دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية الرديف

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية "الرديف"

أحدثت بلدية الرديف بمقتضى الأمر عدد 212 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/09/12 وتبلغ مساحتها 480.7 كلم^2 ويبلغ عدد سكانها 26976 نسمة وذلك حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 المنجز من قبل المعهد الوطني للإحصاء. وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 2016/06/27 وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 2016/9/28.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما قيمته 2,617 م.د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية. ويذكر بخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية أنها تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 0,357 م.د.

ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ (أ.د)	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	212،188	59,34
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	6،596	1,84
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	138،825	38,82
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	0	0
المجمـــوع	357,609	100

ومثّلت "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول التالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها:

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ (أ.د)	النسبة % من المعاليم على العقارات والأنشطة	النسبة % من المداخيل الجبائية الاعتيادية
المعلوم على العقارات المبنية	25،027	11,79	7
المعلوم على الأراضي غير المبنية	2،592	1,22	0,72
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	70,786	33,36	19,79
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	113،468	53,48	31,73
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات	0, 315	0,15	0,09
المجمـــوع	212،188	100	59,33

وتعتبر المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل113,468 أ.د في سنة 2015 أي ما يمثّل 31,73 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية تليها المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة بقيمة 70,786 أ.د أي ما يمثّل 19,79 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 25,027 أ.د و2,592 أ.د أي ما يمثّل تباعا 7% و0,72 % من المداخيل الجبائية الإعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 101,084 أ.د توزّعت بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 95,548 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 5,536 أ.د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 862,045 أ.د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات في سنة 2015 إلى ما قيمته 963,134 أ.د. وتمّ استخلاص 27,619 أ.د خلال سنة 2015 وهو ما يمثّل 2,87 % من جملة المعاليم المثقلة بهذا العنوان. ويذكر أنّ نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية بلغت على التوالي 2,79 % و3,97 %.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 138,826 أ.د وهو ما مثّل 38,82 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2,260 م.د. وتوزّعت هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 29,254 أ.د. و هي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 25,534 أ.د ممثلة بذلك نسبة 87,28 % من جملة مداخيل الأملاك البلدية.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 167,584 أ.د تمّ استخلاص منها ما قيمته 29,254 أ.د أي بنسبة انجاز ناهزت 17,46 %.

وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 922,773 أ.د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلديّة 60 % خلال سنة 2015 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المحدّد ب 70 %. كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2015 ما قدره 4484,795 أ.د (منها 292 أ.د ديون تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز و1446,795 أ.د ديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية و2746 أ.د تجاه وزارة المالية) مقابل موارد العنوان الأول بلغت 2617,683 أ.د أي بنسبة تداين بلغت حوالي 171 %.

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (أ.د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	115،718	41,90%
موارد الاقتراض	0	0,00%
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	160,490	58,10%
جملة موارد العنوان الثاني	**276,208**	**100,00%**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

لوحظ عدم إحكام البلدية تقدير بعض مواردها للعنوان الأول حيث تولت تضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه. ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2015:

(**بالألف دينار**)

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	**3754،153**	**2617،684**	**69,73%**
– المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1172،741	212،188	18,09%
– مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	44,182	6,597	14,93%
– مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	138,826	138,826	100,00%
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	0	0	-
– مداخيل الملك البلدي	167,584	29,254	17,46%
– المداخيل المالية الاعتيادية	2230,819	2230,819	100,00%
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	**276,207**	**276,207**	**100,00%**
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	115,717	115,717	100,00%
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	160،490	160،490	100,00%

وخلافا لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه: "يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم يتم الوقوف على اعتماد البلدية على الاجراءات الكافية لتحيين جداول التحصيل على الوجه الأكمل بغية ضمان شمولية التثقيل، حيث تقتصر البلدية على المناسبات التي يتقدم فيها المواطن بمطالب للحصول على بعض الخدمات الإدارية لإضافة معطيات وفصول جديدة ضمن جداول التّحصيل ولا تعتمد آلية الزيارات والمعاينات الميدانية في الغرض.

وبخصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية، تمّ الوقوف على عدم اعتماد البلديّة على شهائد ترسيم العقارات خلال سنة 2015 بمناسبة المصادقة على إسناد رخص بناء أو التعريف بالإمضاء على عقود بيع أراض وهو ما لم يساعد على تحيين جداول التّحصيل بهذا العنوان على الوجه الأكمل وبالدقّة اللاّزمة.

ولم تحرص البلدية بمقتضيات النصوص الترتيبية المتعلقة بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها وخاصة منها الأمر عدد 1428 لسنة 1998، حيث لم تتولّ إصدار قرارات تتعلق بضبط التعريفة المستوجبة على بعض الرخص على غرار بيع البنزين بمضخّات متنقّلة والمعاليم الموظّفة على الإشهار بواسطة اللافتات الضوئية والعادية كما لم تسع البلدية إلى ضبط قائمة في المنتفعين بهذه الخدمات وهو ما حال دون إمكانية استخلاص موارد إضافية للبلدية. كما لم تتولّ البلدية في إطار الترخيص على إشغال الطريق العام لممارسة بعض المهن إصدار قرار يضبط المعلوم الخاص به فضلا عن عدم إسناد تراخيص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن وهو ما لا يساعد البلدية على استخلاص المبالغ المستوجبة بهذا العنوان على الرّغم من معاينة انتفاع عديد المهنيّين بهذه الامتياز من خلال استغلالهم للطريق العام بمناسبة تعاطيهم لأنشطتهم (مقاهي، مطاعم ...).

من جانب آخر، لا تتولّى البلدية إصدار جداول تحصيل تكميلية للمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية فضلا عن عدم اعتمادها أذون الاستخلاص الوقتية وذلك على الرغم من أن مصالحها تولت تسجيل

305 عقارا مبنيا و292 عقارا غير مبنيا سنة 2014 كما تم تسجيل 12 عقارا مبنيا و23 عقارا غير مبني سنة 2015.

وقد أفادت البلدية في هذا الإطار أنها ستعمل سنة 2017 على إعداد جداول التحصيل التكميلية المذكورة أعلاه.

فضلا عن ذلك، برزت بعض النقائص التي تعلقت أساسا بعدم دقة البيانات المدرجة بجداول التحصيل حيث تبين اختلاف عدد الخدمات الموظفة لمباني كائنة بنفس الحي، يذكر من ذلك ما تم الوقوف عليه بجداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015 ببعض الفصول أو العقارات بـ"حي النور".

كما تمّ توظيف نسب خدمات بجداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية خلافا لما هو متوفر فعليا لبعض الفصول. من ذلك، وعلى الرغم من تمتع العقارات الكائنة بـ"حي السوق" بما لا يقل عن 4 خدمات، فإنه لم يتم تثقيل سوى خدمتين (النظافة والتنوير العمومي) ضمن جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية لسنة 2016.

ولم تتولّ البلدية خلال الفترة 2013-2016 إصدار جدول تحصيل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على الرغم من تضمّن سجل مكتب مراقبة الأداءات "بأم العرائس" 403 مؤسسة وأشخاص طبيعيين خاضعين للمعلوم على المؤسسات راجعين بالنظر لبلدية "الرديف" بداية سنة 2015. ويذكر أن المقابيض المحققة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغت ما قيمته 70,796 أ.د سنة 2015. كما لم تعمل البلدية على إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان.

وجاء في ردّ البلدية أنّ عدم إصدار جدول تحصيل المعاليم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية منذ سنة 2013 يعود إلى الأعطاب الحاصلة بالجهاز الخاص بإعداده مع التزمها بإعداد هذا الجدول سنة 2017 استنادا إلى الإحصاء العشري وبإعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان.

وبخصوص جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2015، تم تثقيلها بتأخير بلغ حوالي 40 يوما وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة.

من جهتها، لوحظ أنّ نسب استخلاص المعاليم كانت ضعيفة حيث لم تتعدّ نسبة 4 % كما يبرز من الجدول الموالي:

➢ نسب استخلاص أهم معاليم ومداخيل العنوان الأول:

المعاليم /المداخيل	التثقيلات (أ.د)	الاستخلاصات (أ.د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص (أ.د)
المعلوم على العقارات المبنية	897,894	25,027	2,79%	872,867
المعلوم على الأراضي غير المبنية	65,239	2,592	3,97%	62,647

وفي إطار تبليغ المطالبين بدفع المعاليم، لوحظ ضعف عدد الإعلامات التي تم توزيعها سنة 2015 والتي لم تتعدّ 133 إعلاما أي ما يمثل نسبة 1,9 % من جملة الفصول المثقلة بجدول استخلاص المعاليم على العقارات المبنية في حين لم يتمّ إنجاز أي عمليّة تبليغ تتعلّق بالإعلام بالمعاليم المستوجبة بخصوص الأراضي غير المبنية خلال الفترة 2013- 2015.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع الديون الراجعة للجماعة المحلية والتي نصت على: "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبين أن القباضة البلدية لم تتول خلال سنة 2015 تبليغ الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية إلى المطالبين بها إلا خلال شهر أفريل من نفس السنة.

وقد برّرت القباضة المالية بالرديف التأخير في توجيه الإعلامات وضعف تغطيتها لمختلف الفصول المستوجبة بعدم توفير البلدية لأعوان في الغرض لتدعيم عدل الخزينة حتى يتمكن من تفادي هذه النقائص.

وخلافا للفصل 19 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75 % عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، اتّضح أنّ القباضة البلدية لم تعمل خلال الفترة 2013-2015 على توظيف هذه الخطايا وبالتّالي لم تتول استخلاص مبلغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.530,079 أ.د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 96,19 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 58,482 أ.د وخصصت بنسبة 100% للاستثمارات المباشرة وتتوزع هذه النفقات بين انجاز الدراسات واقتناء معدات النظافة والطرقات في حدود على التوالي 4,032 أ.د و54,450 أ.د ونسب تبلغ 6,89 % و93,11 % وتبرز الجداول الموالية النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل البلدية خلال سنة 2015.

- **نفقات الميزانية لسنة 2015**

البيان	**بالألف دينار**
نفقات العنوان الأول (أ.د)	
التقديرات	3019,663
الإنجازات	2530,079
نسبة الانجاز (%)	**% 83,79**
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	276,207
الإنجازات	58,482
نسبة الانجاز (%)	**% 21,17**

- **خلاص الديون**

الفصل	**الفقرة**	**بيان النفقات**	**النفقات المتعهد بها سنة 2015**	**النفقات المنجزة سنة 2015**	**نسبة الانجاز**
2.201	80	**تسديد المتخلدات**			
		متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء و الغاز	255000	12258,662	4,81
		متخلدات تجاه الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	20000	2790	13,95
		متخلدات تجاه اتصالات تونس	15000	0	0
		متخلدات تجاه مؤسّسات عمومية أخرى	5350	516,359	9,65
		متخلدات تجاه الخواص	3550	0	0
		جملة الفقرة 80	**298900**	**15565,021**	**5,2**

2- **التصرف في النفقات:**

نصّ كل من الفصل عدد 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة على أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية، إلا أنّ البلدية تولت إصدار بعض طلبات تزود على سبيل التسوية وذلك بالنظر إلى أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود. ويذكر من ذلك طلب التزود عدد 9 بتاريخ 2015/05/29

المتعلق بالاعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها وطلب التزود عدد 23 بتاريخ 2015/11/06 المتعلق بتعليق الاعلانات ونشرها.

ولا تعمل البلدية في أغلب المناسبات على تسجيل الفواتير بمكتب الضبط وهو ما يحول دون التثبت من مدى تقيد البلدية باحترام الآجال القانونية وبمبدأ الأولوية عند خلاص المزودين.

ويذكر أنه فيما يتعلق بالنفقات التي أمكن التثبت من آجال تصفيتها أنه خلافا للأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف، لم تتقيد البلدية في بعض المناسبات بدفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما منذ استلام الفاتورة. ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها.

وخلافا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996، قامت البلدية في بعض الحالات بتصفية نفقات على الرغم من أنّ الفواتير المثبتة لها لا تتضمن مختلف التنصيصات الوجوبية على غرار رقم الفاتورة أو المعرف الجبائي أو نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة. ويذكر من ذلك الفواتير المصاحبة لكل من الأمر بالصرف عدد 01 بتاريخ 2015/03/06 المتعلق بدراسة تهيئة وتوسعة للمنشآت والأمر بالصرف عدد 04 بتاريخ 2015/12/12 المتعلق بالاعتناء بالتنوير العمومي والأمر بالصرف عدد 02 بتاريخ 2015/06/22 المتعلق بالاعتناء بالمعدات الصغيرة وتجديدها.

من جانب آخر، تبين في بعض الحالات أنه لا يتم إرفاق الفواتير بأذون تسليم كما لا يتم التنصيص على المصالح المنتفعة بها مثلما هو شأن أغلب النفقات المتعلقة بلوازم المكاتب وبشراء لوازم ومعدات الإعلامية وبالاعتناء بالتنوير العمومي وهو ما يتعارض مع قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصلين 41 و107 من مجلة المحاسبة العمومية. فضلا عن ذلك، لم تتضمن مختلف الفواتير على ما يفيد انجاز الأعمال أو تسجيل الشراءات في دفتر الجرد وهو ما يحول دون التثبت من الانجاز الفعلي للخدمات أو الأشغال.

وفي خصوص النفقات المتعلقة بصيانة وسائل النقل، لا يتم في بعض الحالات التنصيص ضمن الفواتير على الأرقام المنجمية لوسائل النقل المنتفعة وهو ما من شأنه أن يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر من ذلك الوثائق المرفقة بالأمر بالصرف عدد 6 بتاريخ 2015/06/17.

وعلى صعيد آخر، وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء، فإنّ البلدية لم تتقيّد بهذه التراتيب، حيث لوحظ عدم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أنّ عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد. ويذكر من ذلك الفواتير المصاحبة لكل من

الأمر بالصرف عدد 05 بتاريخ 2015/05/29 المتعلق باقتناء لوازم المكاتب والأمر بالصرف عدد 06 بتاريخ 2015/06/17 المتعلق بتعهد وصيانة وسائل النقل والأمر بالصرف عدد 30 بتاريخ 2015/12/07 المتعلق باقتناء اللوازم والمعدات.

وتعهدت البلدية بالاعتماد مستقبلا على دفتر جرد لتسجيل كافة الشراءات.

أما بخصوص حماية الممتلكات، تبين أنه خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية، لم تتولّ البلدية مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة بما لم يمكنه من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبق المقتضيات القانونية.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.